بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الأسهم الوقفيّة والتّأصيل المعرفيّ والتّأريخي للوقف ومراحل تطوّره

بقلم

د. محمد نور العلي

الكلية الإماراتية الكنديّة الجامعيّة

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الوقف مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية ، وإن نظامه الفقهي المتّجدد خصيصة من خصائص الدين الإسلامي ، وإن من نظر في تاريخ الوقف الاسلامي وجد ملامح إيجابياته قد شملت كل حالة من حالات الناس ، وشؤون حياتهم بما يدلل على أهمية الوقف وتسابق الناس في دوائره الخيرية حتى وصل الأمر إلى ما يُعرف بالأسهم الوقفية تشجيعاً للناس بكل شرائحهم للإسهام في فعل الخير ، ورفد المجتمع بموقوفات تخدم المجتمع على مر السنين والأعوام .

التمهيد

مكانة الوقف الاسلامي وحرص المسلمين وتسابقهم في مضماره الخيري وعلاقته بالمجتمع المدني

إن الوقف الإسلامي ونظامه المتجدد دائماً في كل العصور هو من مفردات محاسن هذا الدين الحنيف، ومن خصائص الإسلام ، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثّرت في عمران البلاد الإسلامية ، وأخلاق أهلها.

ويضاف إلى ذلك أن الوقف من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البرّ وأنفعها، حيث كان له ، خلال العصور الماضية والحاضرة دَوْرُ رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي ، في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية و يقرّب التفاوت بين الطبقات ، حيث إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتها، ودعماً لتطّورها، ورقيها، ذلك أن الوقف في عصرنا الحاضر لا يقتصر على أماكن العبادة ، ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب ، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية، وتنشّط الاقتصاد، والتي منها:

المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم والمستشفيات التي تخدم المرضى ، ودور الـرعاية التي تهتم بكبار السن وغير ذلك.

وبهذا يتضّح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته، لهذا حرص المسلمون ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن على هذا العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف رَيعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصّلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين. وذلك ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، والابتكار والتخطيط لتطّوره وازدهاره .

الوقف وعلاقته بالمجتمع المدني

تكاد المعرفة الشائعة عن الوقف تنحصر في معناه الفقهي الذي لخصّه الإمام الفقيه ابن قدامة قبل نحو ثمانية قرون بقوله (هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[1] ، وفي هذا إشارة إلى

---

(1) ابن قدامة , المغني, 6/ 3 .

أصل وضعه الشرعي من حيث كونه صدقة جارية أي مستمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ :" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [1] .

والمراد بالصدقة الجارية استمرارية الثواب ، والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق رَيْع تلك الصّدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر على اختلاف أنواعه .وإذا قبلنا بأن المجتمع المدني في أحد تعريفاته العامة الشائعة يشير إلى كل المؤسسات التي تتيح للأفراد من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة ، فإنه على المستوى الواقعي نجد أن المجتمع العربي والإسلامي الحديث قد ورث عديداً من المؤسسات المدنية والدينية التي أسهم الوقف إسهاماً رئيساً في إنشائها والمحافظة عليها ، وضمان استمرار خيراتها من دون توقّف وفي مقدمتها المساجد والمدارس ودور الرعاية والمستشفيات، وغير ذلك .

وبناء عليه ، فثم علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف والمجتمع المدني بغضّ النظر عن النمط الذي أخذته هذه العلاقة ثم التخطيط لها لتأخذ هذا النمط أو ذاك وهذا يؤكد عمق العلاقة بين الوقف والمجتمع المدني ، وهي مرشحة للاستمرارية إلى حقب أخرى مستقبلية [2] .

وبناء على ماتقدم ، لا يملك المرء إلاّ أن يقف مليّا أمام هذا النظام الرائع (الوقف)، بكلّ تجلياته الأمر الذي أدّى ببعض الباحثين والمفكرين إلى اعتباره ضمن مؤسسات المجتمع المدني أو البديل التاريخي لها في حينه لما يقدمه هذا النظام من خدمات جليلة للمجتمع وعلى كافة المستويات، ولما يلعبه من دَور وسيط بين الدولة والمجتمع، ولما يتمتع به من اختصاصات تتقاطع مع اختصاصات المجتمع المدني في صورته الحديثة، حيث أنّ هذا النظام الوقفي الإسلامي كان له من صور الإبداع الشئ الكثير الذى أسهم في خدمة المجتمع والمصلحة العامة على مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة .

ومن ثمّ فهو بحاجة ماسة الآن إلى إعادة إحيائه، وبعث الروح فيه من جديد، وتطويره بما يتلاءم وروحَ العصر، ومتطلباته وإعادته إلى الدائرة الأولى التي انطلق منها ومن أجْلِها وهي المجتمع، وإنماؤه وازدهاره ، للنهوض حضارياً من جديد في إطار التخطيط لمنهجية يمكن أن تفتح الباب واسعاً للمشاركة في مشروع نهضويّ يستنفر كل الطاقات ، ويستفيد من الإبداعات والابتكارات الحادثة اليوم ، في المجتمعات الإسلامية .

المبحث الأّول : التّأصيل المعرفي والتاريخي للوقف ومراحل تطّوره

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الاسلام

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين" أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والداً وهب ولده الأكبر أعياناً، وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.

---

(2) مسلم بن حجاج القشيري, صحيح مسلم, برقم 1631 .

(1) رضوان السيد, نظام الوقف والمجتمع المدني ص10 -12 .

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنّه قال: "إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، وممّا يخصّص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد".

أما في العصر المتأخر؛ فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدّخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنّها تمثل أرقاماً عالية. فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق[1].

ومما يشار إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أشار إلى خصوصية الوقف للمسلمين حيث قال:" لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام "[2] ، وهذا لا يتناقض مع ما عرف عن الأمم الأخرى فعلهم للوقف ، فقد ورد أنهم كانوا يحبسون؛ ولكن بقصد الفخر والخُيلاء ؛ أو كانت الأوقاف عندهم فردية على عكس الوقف الإسلامي فمصدره الوحي ، وله نظام خلاّق لا يوجد مثله في أي تشريع آخر .

وأشار الإمام البجيرمي : " أن الْوَقْف لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمِلَلَ السَّابِقَةَ كَانُوا يَحْبِسُونَ أَمْوَالًا لَا يُبَيِّنُونَ لَهَا مَصْرِفًا بَلْ الْوَقْفُ شَهِيرٌ بَيْنَ أَكْثَرِ الْمِلَلِ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَقْرِيزِيُّ : أَنَّ الرُّومَ تَزْعُمُ أَنَّ بِلَادَ مَقْدُونِيَّةَ بِأَسْرِهَا مِنْ إسْكَنْدَرِيَّةَ إلَى الصَّعِيدِ الْأَعْلَى وَقْفٌ فِي الْقَدِيمِ عَلَى الْكَنِيسَةِ الْعُظْمَى الَّتِي بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَمَقْدُونِيَّةُ بِاللِّسَانِ الْعِبْرَانِيِّ مِصْرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ بِمَدِينَةِ سُومَانَ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ صَنَمٌ لَهُ مِنْ الْوُقُوفِ مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ قَرْيَةٍ يُصْرَفُ رِيعُهَا عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ الْبَرْهَمِيِّينَ يَعْبُدُونَهُ.

وَمِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ اسْتَبَانَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِنَا ، وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إلَى ذَلِكَ تَصْرِيحُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاقِيَةٌ إلَى الْآنَ[3].

المطلب الثّاني : مرحلة التّأصيل لمبدأ الوقف في عهد النّبوة

يعدّ الوقف الخيري والأهلي من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حياً وميتاً، ومن ثم لا شك أن نظام الوقف الإسلامي بدءأ بعهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وأول من أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان صلى الله عليه وسلم من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، ولذا كان أول وقف في الإسلام كما قالت الأنصار: " هي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ".حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق ، وكان محّباً ودوداً للنبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع المسلمين يوم أحد ، وأوصى إن أُصبتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى ، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : " مخيريق خير يهود وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها "[4] ، وقيل إن

---

(1) طارق حجار, تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة 1/ 470 .

(2) الإمام الشافعي, الأم 4/ 54 .

(1) البجيرمي, في حاشيته على الخطيب 2/ 242

(2) الشوكاني, نيل الأوطار 6/ 29 أقول : هذا الحديث ضعيف جدا , في إسناده الواقدي وهو متروك مع سعة علمه . تقريب التهذيب رقم 6175 . سيرة ابن هشام 1/ 518 .

أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[1] .

وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم أو صدقة عمر بن الخطاب ، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها، وندب إليها وهو قربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، وبناء عليه سارع الصحابة، سواء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو عهد الخلفاء إلى الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف" [2] .

المطلب الثَّالث : مرحلة ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ونهاية القرن الثالث الهجري .

أ- عهد الخلفاء الراشدين

يعدّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية ، بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، حيث بلغ الوقف ذروته، جراء اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم في عصر الخلفاء الراشدين، وكذلك اهتمام التابعين ، ومن بعدهم بالأوقاف العامة ، والتي من أهمها المساجد والأراضي الزراعية والآبار والمال والسلاح ، والخيل للجهاد في سبيل الله وغيرها من صور الوقف .

ومن جهة أخرى ، فإن اتّساع وامتداد رقعة البلاد الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم إلى نهاية القرن الثالث الهجري، جعل الوقف يمتدُ بظلاله وعظمته إلى تلك الأمم التي دخلت في الإسلام ، وحظي بمباركة وقبول شعوب تلك البلاد ، وبدأ تطبيقه يتسع مما أوجب على الفقهاء التكييف الشرعي ، وتقديم الحلول العملية الملائمة للمسائل ، والمشاكل والمتغيرات التي لم تك معروفة من قبل في الوقف ونظامه ومسائله .

ونستطيع أن نصف المرحلة التاريخية التي حكم فيها الخلفاء الراشدون بأنها أصدق وأصفى المراحل ، حيث لم يدخل فيها هوى النفس أو استغلال الوقف من أجل المصلحة الخاصة ، وإنما كان الصالح العام ، وتنمية روح التطوع والتكافل الاجتماعي هو الدافع الوحيد لأفراد المجتمع وقادته في ذلك الوقت.

---

(1) صحيح البخاري رقم 2737 . ومسلم رقم 1632 . واللفظ للبخاري . ومعنى متأثل جامع ومدخر .

(2) النووي, المجموع , 15/ 323 . وهذا الأثر أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف. حدثه به شيخه الواقدي . وهو ضعيف جدا لأجله كما تقدم قريبا .الطريفي, التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل 1/ 251 .

ولعلّ أعظم وقف عرفه التاريخ البشري ، هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأراضي البلاد المفتوحة في العراق ومصر وبلاد الشام، وهذا من الأمور الدالة على عبقرية الفاروق وسعة أفقه، وهذا الفعل بقيت الأمة زمنا طويلا ترفل في خيراته[1].

ب- عهد الأمويين

لم يتوقف امتداد الوقف في عهد الدولة الأموية بل ازداد تألقا بين الأفراد والمسؤولين وقد حظي الوقف بمتابعة ومواكبة التطور في الحياة والعمران ، والمراكز الصحية والعلمية حيث كانت الدولة الأموية تمدّ سلطتها، وتضرب في الأرض جذورها ، ويذكر الحافظ ابن عساكر: " أن الوليد بن عبد الملك كان عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المسجد بدمشق ، وفرض للمجذومين ما يكفيهم، وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعَد خادماً وكل أعمى قائداً.

وذكر أن جملة ما أنفق على المسجد الأموي أربعمائة صندوق، في كل صندوق ثمانية وعشرون ألف دينار. وكان فيه ستمائة سلسلة ذهب للقناديل، وما أكمل بناءَه إلا أخوه سليمان لما ولي الخلافة ، وفعل خيرات كثيرة وآثاراً حسنة[2] .

وكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا ، وحفر الآبار في البلدان. وخرجت كتبه إلى البلدان بذلك، وكتب الوليد إلى خالد بن عبد الله بذلك قال: " وحبس المجذومين عن أن يخرجوا على الناس، وأجرى عليهم أرزاقا، وكانت تجري عليهم[3].

وقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر، وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها ، فتسلّمها منهم القاضي توبة بن نمر وتولّى الاشراف عليها، ثم تطوّرت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق[4] .

ومما يشار إليه؛ أن ما قام به الخلفاء الأمويون هو امتداد للوقف، واستمرارية لمقاصده العظيمة لكن لا يُعرف هل كان الوقف من مال الدولة أم من أموالهم الخاصة ؟وهذا السؤال يطرح نفسه قوياً في كل العهود عدا عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته رضوان الله عليهم .

ج- العصر العباسي (إلى نهاية القرن الثالث الهجري)

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين ولليتامى ، وفكُ الرقاب (تحرير العبيد) إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء ، وواكب هذا التطّور في الناحية الإدارية جهد لا يقل أهمية من الناحية العلمية ، لضبط أحكام الوقف وطرق التَّصرف فيه ، وحماية أملاكه، مما كان له أعظم الأثر في التنمية الاجتماعية والحضارية ، ونهضة الأمة عبر التاريخ الإسلامي ، وممن

---

(1) د. رضوان السيد , فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية.(نظام الوقف والمجتمع المدني) ص 43 .

(1) الإتليدي, نوادر الخلفاء 1/ 59 .

(2) تاريخ الطبري 6/ 437 .

(3) تاريخ المدارس الوقفية 1/ 473 .

اشتهرت بالوقف على نطاق واسع" زبيدة بنت جعفر زوج هارون الرشيد" وكانت معروفة بالخير والأنفاق على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، والمدينة، والحرمين، وساقت الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين. وحين يكلمها وكيلها ويرفع إليها حساب النفقة تنهاه وتقول " ثواب الله بغير حساب" [1].

المطلب الرّابع : مرحلة التّفريع والتّفصيل

وهذه المرحلة تمتد من القرن الرابع إلى الثالث عشر الهجري ، وقد شهدت نموا مطردا في التكوين المعرفي الفقهي لنظام الوقف ، وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين ، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين ، إضافة إلى النشاط العلمي بإنشاء مدارس، ويلاحظ أن المُوقف في هذه المرحلة كان يركز على المؤسسات الثقافية ، وفي سبيل الله وتمثل ذلك بالوقف على المدارس بمختلف المذاهب، وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى الظروف السياسية القائمة آنذاك، ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك ، عبر العصور ، كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق. ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وغيرها ، والمدارس الوقفية: ظهرت نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر ظهرت المدارس الوقفية ، ومن ضمن أشهر هذه المدارس:

1- المدرسة النّظامية التي أسسها الوزير نظام الملك عام 459هـ في بغداد.

2- المدرسة النّورية التي أسسها نور الدين زنكي بالشام.

كما انتشرت المدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها[2] .

أما في زمن المماليك ، فقد شهدت مصر والشام التوسع الأكبر للأوقاف على مستوى الأفراد والحكام ، فتوسع الأمراء في الوقف من أملاك بيت المال حيث شمل من الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والفنادق والوكالات و القصور والأفران ومخازن الغلال ، ومعاصر الزيت و بعض المصانع. ونتيجة لكثرة الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطر إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، وديوان الأوقاف الأهلية، وديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى [3] .

وعلى نفس المنوال رعت الدولة العثمانية الأوقاف ، وأضافت أوقافا جديدة، وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية ، وشملت السفن والنقود. وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأُسَرهم والمحسنين على الوقف ، ومن أجْل تنظيم الأوقاف ، وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية[4] .

والمتتبع لحركة التاريخ الإسلامي ، يلاحظ تنوع أغراض الوقف في المجتمعات الإسلامية ، فقد أبدع المسلمون في ابتكار أدوات جديدة ، ومتنوعة استغرقت إن لم يكن كل

---

(1) ابن الجوزي, المنتظم 10/ 277 .

(2) تاريخ المدارس الوقفية 1/ 478 .

(1) المصدر السابق 1/ 473

(2) المصدر السابق 1/ 473

مجالات الحياة فجلّها ،الأمر الذي جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة تسد حاجة الناس بعيدا عن تدخل الدولة في كثير من مجالات الحياة. واستمر الأمر كذلك حتى نهاية الخلافة العثمانية فعليا ورسميا .

ومع دورة الأيام أخذ نظام الوقف بالتراجع والانحسار، بسبب التحولات الكبيرة التي شهدتها البلاد الإسلامية إلى أن ظهرت فكرة التقنين للوقف في العالم العربي ، ومن ثم بدأت نهضة جديدة للأوقاف لا سيما في الجزيرة العربية ، والخليج العربي جراء الطفرة في مجال الثروة والمال .

المبحث الثاني :الأسهم الوقفية

المطلب الأول : التّعريف بفكرة وقف الأسهم ودوافعها وكيفية إصدارها.

إن الكثير من الناس في يتمنى أن تكون له صدقة جارية أو وقف خيري ينتفع به بعد موته، لكن إمكانيات الكثيرين المتواضعة تحول دون هذا العمل. وتيسيراً لهذا الأمر أمام الراغبين في الوقف الخيري أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف ، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية ، وبرز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية ، مصطلح الأسهم الوقفية [1] .

والفكرة سهلة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر الإسهام في وقف خيري بشراء سهم أو عُدة أسهم حسب القدرة ، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ، ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات ، ولكنّها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معيّن ، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم ، أو التدخل في طريقة استثمارها ، ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية ،الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين .

الأسهم الوقفية ودوافعها :

إن مشروع الأسهم الوقفية مشروع حضاري ، وهو امتداد لمكانة الوقف الإسلامي ، وخصوصياته عبر التاريخ الاسلامي العريق ، وهو لبنة جديدة في صرح هذا البناء العظيم ، وبعد الدراسة والتأمل تتبين أهميتها ، وشدة الحاجة إليها ، ولا سيما في هذا العصر لما يلى :

1 – اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر ، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع ، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

2 – فتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم، الإسهام في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق تقديم بما يستطيعون، وهذا يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

3 – إنّ تبنّي مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس ، يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سّد حاجات المجتمع المختلفة.

4 – في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة ، يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها .

---

(1) د. طارق عبد الله ، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة ، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية ، مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، العدد 16 ،جمادى الأولى 1430هـ – مايو 2009م .

5 – تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، ويلون لها الأثر الواضح في مجالات البر المختلفة .

كيفية إصدار الأسهم الوقفية .

لقد سبقت الإشارة إلى فكرة وأسباب ودوافع مثل هذه المشروعات من حيث تكونها، كفكرة، إلى إصدار الأسهم ، ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والتنفيذ ، ويمكن أن يتولى إصدار الأسهم جهات حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف أو جهات خاصة كمؤسسة أهلية ، أو جمعية خيرية أو أفراد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المشاركين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك. وبما يتعلق بالأفراد فلابد لهذا المشروع من ارتباط بالجهات المسؤولة لتطمئن قلوب الواقفين .

المطلب الثّاني : الحكم الشرعي للأسهم الوقفيّة

هذا مطلب من الأهمية بمكان ، وهو ما يتعلق بالحكم الشرعي لإصدار الأسهم الوقفية ، وذلك يتوصل إليه من خلال معرفة حكم وقف النقود، ووقف النقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالا نقدياً ، ووقف النقود فيه مذهبان :

المذهب الأول : عدم مشروعية وقف النّقود :وهو ما ذهب إليه الأحناف ، والشّافعية في الوجه الصحيح ، والحنابلة في رواية عدم جواز وقف النقود لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها ، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها ، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل [1].

يقول ابن الهمام الحنفي" وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء ، والمراد في الذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي "[2] .

ويقول النووي ما نصه " وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير . ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف ، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان)[3] .

ويقول ابن مفلح " ولا يصحّ وقف ما لا ينتفع به كالأثمان وهي الدنانير والدراهم"[4] .

واعتمد القائلون بعدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية ، منها :

أ – أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة ، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة .

ب – أن النقود خلقت لتكون أثماناً ، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها

ج – أنه لم يحصل في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلافة الراشدة : وقف النقود ، وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات .

---

(1) ابن الهمام الحنفي : كمال الدين ، شرح فتح القدير، 218/6 . النووي, المجموع ، 247/16 .ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع، 156/5 .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 218/6 .

(3) النووي, المجموع 15/ 325 .

(4) ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم المبدع شرح المقنع ، 156/5 .

د – واحتج أصحاب هذا المذهب أيضا بالعرف على منع وقف النقود ، لأنه على خلاف العرف فقد نقل عن محمد " ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا "[1] .

المذهب الثاني : جواز وقف النّقود :

ذهب الحنفية في رأي آخر إلى جواز وقف النقود ، وهو وجه مرجوح عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها ابن تيمية ، وهو قول ابن شهاب الزهري ومال إليه البخاري . وقد خصص أبو السعود من الحنفية مؤلفا لبيان جواز وقف النقود سماه (رسالة في جواز وقف النقود) . يقول ابن عابدين : (كما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم ودراهم ودنانير) [2] .

ويقول النووي" وقد اختلف أصحابنا في الدّراهم والدنانير ، فمن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة ، أجاز وقفها ... وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعارية "[3].

وأورد البخاري في صحيحه ما نّصه : (قال الزهري : فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل يأكل من ربح ذلك الألف شيئا ، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها) [4].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه " وقف النقود جائز شرعا ، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها) [5]

واستدل هذا الفريق بأدلة متعددة :

أ– حديث " إذا مات ابن آدم ..." ووجه الاستدلال أنه لا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية .

ب – أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها ، وهذا ينطبق على النقود ، لأنها من جملة المنقولات .

ج – استدل أصحاب هذا الرأي بالعُرف أيضاً : قال محمد بن الحسن : ((ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمنشار والفأس ، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغـيره من الأمتعة [6] .

---

(1) أبو السعود : محمد محمد مصطفى العمادي ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص 41 .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 4/ 363 .

(3) المجموع ، 325/15 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، 12/4.

(1) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط من 14 – 19 محرم 1425 ، الموافق 6 – 11 مارس 2004 .

(2) أبو السعود ، رسالة النقود ، ص 26 .

مناقشة أدلة المانعين :

1 – قولهم بأن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه غير مسلّم به ، وذلك للأسباب الآتية :

أ – أن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها ، ورد البدل جائز في الوقف عند الفقهاء في حالة الاستبدال ، وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف [1] .

ب – لا يكون الحصول على فائدة النقود باستهلاك عينها حقيقة كما تستهلك المطعومات والمشروبات ، وإنما باستعمال قوتها الشرائية ، وتقويمها المالي للسلع والخدمات .

ج – أن استثمار النقود وتنميتها يضمن لها الاستمرار، والدوام عبر الزمن ، ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات ، والعبرة بالإدارة وليس بنوع المال الموقوف ، وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال .

2 – أما احتجاجهم بأن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها، فهذا القول وإن كان صحيحا في جملته ، إلا أنه لا يسلم به ، لأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة ، وهي الثمنية ، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت ، لأن ثمنيتهاهي التي تتيح لها الدخول في الاستثمار والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم.

3 – أما استدلالهم بأن وقف النقود لم يحدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة فغير مسلّم به مع افتراض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلا على منع ما عداه ، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فإن هناك وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده [2]، وهي أموال منقولة ، وقد أقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، والنقود نوع من الأموال المنقولة.

4 – واحتجاجهم بالعرف مردود ، لأن العرف يتغيّر بتغيُّر الزمان والمكان ، فإذا تغيّر العرف ووقف الناس النقود تغيّر الحكم تبعاً لتغيُّر العرف ، فجاز وقف النقود، ثم إن المانعين قد استندوا في منعهم على قاعدة محمد بن الحسن الشيباني : يجوز ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا ، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز[3] ، وهذه القاعدة حجة عليهم ، وليست حجة لهم ، لأن وقف النقود أصبح عرفاً فجاز لكونه داخلاً في الأصول المنقولة .

التّرجيح :

بعد إمعان النظر في رأي الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يبدو – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز وقف النقود ، وذلك للأسباب التالية:

أ – إنه لم يرد نصّ لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز ، فالمسألة اجتهادية ، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع المصلحة العامة ، فالمنفعة متحقّقة للواقف والموقوف عليه ، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك ، بل تبقى بالاستثمار والتنمية .

---

(3) المصدر السابق 4/ 364 .

(1) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب ...وفي سبيل الله) حديث رقم 1468 .

(2) أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص 26 .

ب – إن جميع المقاصد التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة ، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع.

ج – هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود ، ومن هذه الأدلة أن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أوقف أدرعه وعتاده ، وقد أقره النبي – صلى الله عليه وسلم عندما قال " أما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله "[1] ، والأدرع والعتاد أموال منقولة ، والنقود داخلة في الأموال المنقولة .

فإذا ترجح جواز وقف النقود ، وتحقّقت جميع أركان الوقف ، إذ يمكن القول بجواز إصدار الأسهم الوقفية والاكتتاب فيها ، لأن الأسهم تمثل النقود، وتحلّ محلّها، وقد جرى التعامل بالأسهم الوقفية اليوم في كثير من البلاد الإسلامية ، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور.

ومن الدول التي لها قدم السّبق في هذا المجال دولة الكويت وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ؛ فطرحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أسهما وقفية لمشاريع وقفية عديدة ، وكذلك فعلت الأمانة العامة للأوقاف بالشّارقة، ومؤسسة الوقف وشؤون القصّر بدبي ، وصندوق وقف عجمان ، وغيرها من المؤسسات والجمعيات الخيرية بالدولة ، وحيث إن هذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم ، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف ، بهذه الأساليب النافعة ، لتنمية الوقف ، وتوفير ريعه ليعم نفعه . أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في كتابة هذا البحث ،وقد أوصلت فكرته الى عقول القارئين وقلوب الباحثين .. اللهم آمين .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى بيان أهم النتائج :

أولا : الوقف مصدره الشرع الحنيف ومناطه المجتمعات المدنية .

ثانيا : كان الوقف موجوداً قبل الإسلام لكن ليس بهذا النظام العظيم .

ثالثا : أول صدقة في الإسلام صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عمر رضي الله عنه .

رابعا : مر الوقف بمراحل عديدة عبر التاريخ الإسلامي ملاءمةً للظروف .

خامسا: كان نظام السهم الوقفي امتداداً لمراحل الوقف ، وتيسيراً أمام كافة الشرائح المجتمعية بالوقف .

---

(1) رواه البخاري ، رقم 1468 . تقدم في سابقه .